



النظام الأساسي

للاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي

مارس 2023

المحتويات

| المادة | الموضوع |
|--------|-----------------------------------|
| - | المقدمة |
| 1 | التعريفات |
| 2 | الاتحاد |
| 3 | استقلالية الاتحاد |
| 4 | المقر |
| 5 | العضوية |
| 6 | الشعار و العلم و التشيد |
| 7 | اللغات الرسمية |
| 8 | الأهداف و المهام |
| 9 | الهيكل التنظيمي |
| 10 | الرعاية الفخرية و العضوية الشرفية |
| 11 | تشكيل الجمعية العمومية |
| 12 | المراقبون و الضيوف |
| 13 | اختصاصات الجمعية العمومية |
| 14 | اجتماعات الجمعية العمومية |
| 15 | النصاب القانوني |
| 16 | التصويت و الممثلون |
| 17 | محاضر الاجتماعات |
| 18 | تاريخ تنفيذ القرارات |

| | |
|---------------------------------|----|
| تشكيل مجلس الإدارة | 19 |
| الترشح لمجلس الإدارة | 20 |
| الانتخابات | 21 |
| القواعد السلوكية للمجلس | 22 |
| اجتماعات مجلس الإدارة | 23 |
| تضارب المصالح | 24 |
| اختصاصات مجلس الإدارة | 25 |
| إنهاء عضوية مجلس الإدارة | 26 |
| اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة | 27 |
| المكتب التنفيذي | 28 |
| الأمانة العامة | 29 |
| اللجان المعاونة | 30 |
| لجنة اللاعبين | 31 |
| السنة المالية | 32 |
| الأصول | 33 |
| الإيرادات | 34 |
| الحسابات و التدقيق المالي | 35 |
| رسوم العضوية السنوية | 36 |
| الالعاب و المنافسات الرياضية | 37 |
| الحقوق في المنافسات و الفعاليات | 38 |
| أحكام عامة | 39 |

المقدمة

بناءً على القرار رقم (11/17- ث) الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المنعقد بإسلام أباد في الفترة من 2 إلى 7 رجب 1400 هـ الموافق 17 إلى 22 مايو 1980 م ، وعلى القرار رقم (3/7- ث) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد بمكة المكرمة و الطائف في الفترة من 19 إلى 22 ربيع الأول 1401 هـ الموافق 25 إلى 28 يناير 1981 م القاضيين بإنشاء هيئة تعني برفع مستوى الرياضة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي و تنظيم الدورات الرياضية و التدريبية، و تجسيدا لهذه الرغبة تم تأسيس الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي و ذلك في المؤتمر التأسيسي الذي استضافته المملكة العربية السعودية بالرياض في 18 شعبان عام 1405 هـ الموافق 8 مايو 1985 م بحضور ممثلي 34 لجنة أولمبية وطنية.

المادة (1) التعريفات:

يكون للمصطلحات والعبارات الواردة أدناه، أينما وردت في هذا النظام الأساسي، المعاني المحددة لها كما هو مبين في الجدول ما لم يدل السياق على غير ذلك.

| | | |
|---|-------------------------------|--|
| 1 | مجلس الإدارة | مجلس إدارة الاتحاد الرياضي للتضامن الاسلامي |
| 2 | الالعاب | دورات العاب التضامن الاسلامي |
| 3 | الجمعية العمومية | الجمعية العمومية للاتحاد الرياضي للتضامن الاسلامي |
| 4 | المقر | مقر الاتحاد الرياضي للتضامن الاسلامي |
| 5 | الاتحاد | الاتحاد الرياضي للتضامن الاسلامي |
| 6 | الدول الأعضاء | الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي |
| 7 | اللجان الأولمبية / الأعضاء | اللجان الاولمبية الوطنية الأعضاء بالاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي |

| | | |
|----|-----------------|--|
| 8 | المنظمة | منظمة التعاون الإسلامي |
| 9 | الأمين العام | الأمين العام للاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي |
| 10 | النظام | النظام الأساسي للاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي |
| 11 | المكتب التنفيذي | المكتب التنفيذي للاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي |
| 12 | الأمانة العامة | الأمانة العامة للاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي |
| 13 | الوحدات | الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات |

المادة (2) الاتحاد:

(2/1) الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي هو منظمة رياضية مستقلة غير ربحية ذات شخصية اعتبارية مسجلة في دولة المقر.

(2/2) ينتمي الاتحاد لمنظمة التعاون الإسلامي ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويعمل وفق الميثاق الأولمبي وهذا النظام واللوائح والقواعد والقوانين الخاصة بالاتحادات الرياضية الدولية المعنية ببرنامج دورة ألعاب التضامن الإسلامي.

المادة (3) استقلالية الاتحاد:

يمارس الاتحاد وظائفه و اختصاصاته ليحقق مهمته في نطاق استقلال ذاتي كامل ومسؤول وخالٍ من جميع الضغوط السياسية والدينية والاقتصادية بما يتماشى مع أحكام الميثاق الأولمبي ، مع مراعاة قوانين ولوائح الدولة العضو التي تستضيف مقر الاتحاد.

المادة (4) المقر:

يقع المقر الدائم للاتحاد بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية .

المادة (5) العضوية:

5.1. يتمتع بعضوية الاتحاد اللجان الأولمبية الوطنية المعترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي.

5.2. على اللجنة الأولمبية الوطنية المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية والمنتمية إلى أي دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي التقدم بطلب كتابي للعضوية إلى الأمين العام ، مشفوعاً به المستندات التالية:

أ. نسخة من نظامها أو لائحتها السارية ،

ب. إقرار بالالتزام الدائم بهذا النظام الأساسي ولوائح الاتحاد وقراراته.

ج. أسماء المسؤولين الرئيسيين في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية (الرئيس- الأمين)

د. إثبات تسديد الرسوم المستحقة للاتحاد.

5.3. عند قبول الطلب المستوف للشروط تبقى العضوية مؤقتة حتى إقرارها من الجمعية العمومية،

5.4. تتمتع اللجان الأولمبية الأعضاء بالحقوق التالية:

أ. المشاركة في كافة برامج وأنشطة واجتماعات الاتحاد.

ب. تقديم مقترحات لإدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية ؛

ج. الترشيح والدعم و/ أو التصويت لمرشحين للمناصب الانتخابية في مجلس الإدارة؛

د. الاطلاع على شؤون الاتحاد من خلال قنوات الاتصال الرسمية له ؛

هـ. المشاركة في دورات الألعاب والمسابقات والأنشطة التي ينظمها الاتحاد.

5.5. تخضع ممارسة كافة حقوق العضوية إلى الأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي وغيره من لوائح وأنظمة الاتحاد.

5.6. تكون اللجان الأولمبية مستوفية لالتزاماتها وفي وضع سليم بالنسبة للاتحاد عندما:

أ. تمتثل بشكل كامل ودائم للنظام الأساسي واللوائح والقوانين والتوجيهات والقرارات

الصادرة عن أجهزة الاتحاد؛

ب. تكون مسددة لرسوم اشتراك العضوية السنوية، ومستوفية لجميع الالتزامات المالية الأخرى تجاه الاتحاد؛

ج. تشارك في الألعاب والمسابقات والأنشطة، وتفقد اللجان الأولمبية التي لا تشارك في فعالية واحدة على الأقل من جميع مسابقات الاتحاد على مدى أربع (4) سنوات متتالية صفة "الوضع السليم" وفي هذه الحالة يتولى مجلس الإدارة البت في عضويتها ؛

5.7. قد يؤدي انتهاك الالتزامات المذكورة أعلاه من قبل أي لجنة أولمبية إلى فرض إحدى العقوبات التالية اعتمادا على حجم المخالفة ومستواها:

أ. التحذير

ب. التعليق

ج. سحب العضوية

5.8. يجوز لمجلس الإدارة إيقاف عضوية لجنة أولمبية بعد التحقيق عند الانتهاك الجسيم للالتزامات الواردة في المادة 5.6 أعلاه. ويكون الإيقاف ساري المفعول حتى الجمعية العمومية التالية ما لم يتم مجلس الإدارة بإلغائه قبل عقد الجمعية العمومية.

5.9. تصادق الجمعية العمومية على إيقاف عضوية اللجنة الأولمبية بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الأعضاء الحاضرين المتمتعين بوضع سليم ومؤهلين للتصويت.

5.10. لا يجوز إيقاف لجنة أولمبية من قبل الجمعية العمومية إلا بناءً على طلب مجلس الإدارة للأسباب التالية:

أ. الفشل في الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الاتحاد.

ب. خروج دولة اللجنة الأولمبية من عضويتها في منظمة التعاون الإسلامي.

5.11. يتطلب إيقاف اللجنة الأولمبية العضو تأييد الأغلبية المطلقة للجان الأولمبية الأعضاء التي تتمتع بوضع سليم في الجمعية العمومية. ويحتاج القرار إلى موافقة ما لا يقل عن ثلاثة أرباع (3/4) أغلبية الأصوات الصحيحة المدلى بها.

المادة (6) الشعار و العلم والنشيد

- 6.1 يتخذ الاتحاد شعارا و علما و نشيدا تعبر عن مهمته, و رؤيته و أهدافه.
- 6.2 تعتمد الجمعية العمومية شعار و علم و نشيد الاتحاد و تسجل جميعها في الجهات المختصة للحفاظ على ملكيتهم الفكرية عالمياً.
- 6.3 لا يسمح باستخدام اسم و شعار و علم و نشيد او اي ممتلكات مماثلة للاتحاد دون موافقة خطية منه.

المادة (7) اللغات الرسمية:

اللغات الرسمية للاتحاد هي العربية و الإنجليزية و الفرنسية وفي حال حدوث اختلاف في تفسير مواد هذا النظام يرجع إلى نص اللغة العربية.

المادة (8) الأهداف و المهام:

8.1 أهداف الاتحاد:

- أ. تقوية التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء بالاتحاد وتعزيز الشخصية الإسلامية في الميادين الرياضية.
- ب. ضمان إقامة الالعاب بشكل منتظم.
- ج. ترسيخ مبادئ عدم التمييز بين الأديان والأجناس و الأعراق تمشياً مع تعاليم الإسلام.
- د. توثيق أواصر الوحدة والمحبة والتآخي بين شباب الدول الأعضاء والمساهمة في المبادرات الاقليمية والدولية الهادفة إلى بناء عالم يسوده التسامح والأمن والسلام.
- هـ. تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك في كافة المجالات الرياضية عند المشاركة في الفعاليات والاجتماعات الدولية و القارية والإقليمية وغيرها.

- و. المحافظة على المبادئ الرياضية والعمل على النهوض بالحركة الرياضية والأولمبية في العالم الإسلامي.
- ز. تشجيع الالتزام بالروح الرياضية والتمسك بقواعد اللعب النظيف ونبذ العنف في المسابقات الرياضية.
- ح. تشجيع تبادل زيارات الوفود و الفرق الرياضية بين الدول الأعضاء بالاتحاد.
- ط. تعزيز الاهتمام بالمسائل والقضايا المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة العالمية خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة وتخفيف آثار التغير المناخي في الأنشطة والمرافق الرياضية.
- ي. التمسك بمبادئ السلام ودعم جهوده في المجالات الرياضية في كافة أنحاء العالم.
- ك. الاهتمام بالتربية الرياضية والصحة والترويح.
- ل. تشجيع السياحة الرياضية .
- م. الاهتمام بإحياء الثقافة الرياضية الإسلامية.
- ن. تعزيز مبادئ المساواة بين الجنسين في الرياضة وتشجيع المشاركات النسائية في جميع الأحداث والأنشطة والمناصب الرياضية.

8.2 مهام الاتحاد:

- أ. الإشراف على تنظيم دورة رياضية بين الدول الأعضاء، مرة كل أربع سنوات تسمى دورة ألعاب التضامن الإسلامي.
- ب. الإشراف على تنظيم بطولات ومسابقات رياضية في مختلف الألعاب .
- ج. وضع القواعد واللوائح الخاصة بتنظيم الدورات والبطولات الرياضية بما لا يتعارض مع قوانين الاتحادات الرياضية الدولية والاتحاد.
- د. توقيع اتفاقيات تعاون بين الاتحاد والمنظمات والهيئات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية.
- هـ. الترويج للمساهمة النسائية في وتعزيز جهود تمكين المرأة من خلال مشاركتها الفعالة في الأنشطة الرياضية والمناصب الإدارية في المجالات الرياضية؛

- و. العمل على تكوين ورفع مستوى القيادات الرياضية في الدول الأعضاء عن طريق تبادل الخبرات الفنية وتنظيم الدورات لتأهيل العاملين في المجال الرياضي.
- ز. تقديم المشورة الفنية لتطوير المنشآت الرياضية في الدول الأعضاء بغرض رفع المستوى الرياضي.
- ح. تنظيم المؤتمرات وإقامة الندوات والمعارض والمتاحف او اجراء البحوث والدراسات ونشر المطبوعات التي تخدم أهداف الاتحاد.
- ط. الالتزام باللائحة الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة وقواعد وأنظمة الوادا وغيرها من هيئات مكافحة المنشطات المعترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية.
- ي. ضمان عدم انخراط الأعضاء في التلاعب بالمسابقات والمراهنات غير القانونية وغسل الأموال والفساد المرتبط بها في الأنشطة الرياضية ومطالبة الأعضاء بتبني القوانين والسياسات الوطنية وكذلك تعزيز التعاون الدولي في كافة المجالات ذات الصلة.
- ك. الالتزام والتقييد بقرارات المحكمة الرياضية الدولية.
- ل. التعريف بأهداف منظمة التعاون الإسلامي والعمل على تحقيقها بين شباب الدول الأعضاء

المادة (9) الهيكل التنظيمي:

يتألف هيكل الاتحاد من:

- أ. الجمعية العمومية وهي السلطة التشريعية العليا وقراراتها نهائية
- ب. مجلس الإدارة وهو السلطة التنفيذية للاتحاد.
- ج. المكتب التنفيذي وهو الجهاز الذي يتعامل مع جميع المسائل التي تقع في اختصاص مجلس الإدارة، وتتطلب قرارات فورية في الفترات البينية لاجتماعات مجلس الإدارة؛
- د. الأمانة العامة هي الجهاز المركزي والتشغيلي والإداري.

هـ. اللجان الخاصة والدائمة والمؤقتة واللجان المتخصصة ، كأجهزة استشارية وفنية لمجلس الإدارة و/أو المكتب التنفيذي والأمانة العامة.

المادة (10) الرعاية الفخرية والعضوية الشرفية:

10.1. يجوز لرئيس الاتحاد دعوة رئيس الدولة أو شخصية مرموقة في حكومة الدولة المضيضة لمقر الاتحاد لقبول الرعاية الفخرية للاتحاد ويمكن تعيينه رئيساً فخرياً ، لفترة يحددها المجلس.

10.2. يجوز لرئيس الاتحاد دعوة أشخاص بارزين آخرين أو أشخاص ذائعي الصيت للانضمام للعضوية الفخرية للاتحاد ويجوز له، عند الاقتضاء ، تعيين رئيس فخري أو أعضاء فخريين مدى الحياة بعد مصادقة الجمعية العمومية.

المادة (11) تشكيل الجمعية العمومية:

تتشكل الجمعية العمومية من :

11.1. اللجان الأولمبية الأعضاء بالاتحاد.

11.2. مجلس الإدارة

11.3. الرئيس الفخري والأعضاء الفخريين

المادة (12) الضيوف و المراقبون:

أ) يجوز للرئيس دعوة ممثلي المنظمات الرياضية الدولية لحضور الجمعية العمومية كضيوف.

ب) يجوز دعوة بعض الهيئات أو المنظمات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية والوطنية ومنظمات الشباب في الدول الأعضاء لحضور اجتماعات الجمعية العمومية كمراقبين بدون حق المشاركة في التصويت.

المادة (13) اختصاصات الجمعية العمومية:

تتمتع الجمعية العمومية بالاختصاصات التالية:

أ. إقرار الخطة الاستراتيجية والسياسات العامة للاتحاد واعتماد الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق أهدافه.

ب. اعتماد النظام الأساسي للاتحاد وتعديلاته.

ج. مناقشة تقارير مجلس إدارة الاتحاد واعتمادها.

د. اعتماد الميزانية والحسابات الختامية وتقرير مراجع الحسابات.

هـ. اعتماد خطة العمل السنوية والجدول الزمني والموازنة

و. النظر في المقترحات المقدمة من الأعضاء والتي وردت في الموعد القانوني.

ز. اعتماد لوائح الاتحاد وتعديلاتها.

ح. اعتماد لائحة دورة ألعاب التضامن الإسلامي وتعديلاتها.

ط. اعتماد اتفاقيات التعاون بين الاتحاد والمنظمات والهيئات الدولية والقارية والإقليمية.

ي. اختيار الدولة المستضيفة للألعاب بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

ك. اعتماد شعار وعلم ونشيد الاتحاد.

ل. انتخاب مجلس إدارة الاتحاد.

م. الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات.

ن. إقرار قبول الأعضاء الجدد

س. تحديد رسوم الانتساب وقيمة الاشتراك السنوي.

ع. منح العضوية الشرفية.

ف. تجميد عضوية أي عضو بالأعضاء بناء على توصية المجلس

ص. سحب الثقة من مجلس الإدارة أو من أحد أعضائه لأسباب تستوجب ذلك.

ق. التعامل مع أي مسألة أخرى ذات صلة بإدارة وأعمال الاتحاد.

المادة (14) اجتماعات الجمعية العمومية:

- 14.1. يجوز للجمعية العمومية عقد اجتماع عادي او غير عادي ويمكن حضوره شخصياً أو عن بُعد عبر أي وسيلة اتصال مرئي يتم تحديدها في الدعوة.
- 14.2. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مره كل سنه وتجري الانتخابات مره كل اربع سنوات

14.3. تكون الانتخابات في العام المحدد لاقامة دوره ألعاب التضامن الاسلامي وبعده اقصى ثلاثة أشهر عقب انتهاء دوره، سواء اقيمت ام لم تقم - الا اذا رأى مجلس الإدارة غير ذلك لظروف تستدعي التغيير.

الجمعية العمومية العادية

- 14.4. يوجه الامين العام الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بشهرين على الاقل مرفقا بها مشروع جدول الاعمال
- 14.5. يتم ارسال ملف الاجتماع الى الاعضاء قبل موعد الاجتماع بفترة مناسبة على أن يتضمن الوثائق التاليه:

- أ. جدول أعمال الاجتماع.
- ب. التقرير السنوي ومشروع الأنشطة.
- ج. تقرير سير العمل عن الاستعدادات والإجراءات المتخذة من أجل الألعاب القادمة،
- د. تقرير سير العمل عن مسابقات الاتحاد.
- هـ. التقرير المالي والميزانية.
- و. تقرير مراجع الحسابات.
- ز. مقترحات اللجان الأولمبية .
- ح. توصيات مجلس الإدارة.
- ط. قائمة المرشحين للجمعية العمومية الانتخابية (إن وجدت).

ي. تقرير عن المدن المرشحة لاستضافة الألعاب.
ك. أي مسألة أخرى ذات صلة.

الجمعية العمومية غير العادية

14.6. يقوم الأمين العام بالدعوة لاجتماع غير عادي للجمعية العمومية بناء على:

أ. توجيه من رئيس الاتحاد.

ب. طلب كتابي من لجنة أولمبية عضو ، مؤيد من قبل ثلثي (2/3) اللجان الأولمبية ذات الوضع الجيد.

14.7. ترسل الدعوة لعقد الاجتماع قبل موعد الاجتماع بشهر على الأقل، مرفقا بها الطلب و جدول الأعمال و تاريخ عقدها.

14.8. تعقد هذه الجمعية العمومية غير العادية اجتماعها في غضون شهرين من استلام الطلب، المحدد به البنود المدرجة على جدول الأعمال.

14.9. ولا يجوز دراسة أي موضوعات أخرى غير تلك التي اجتمعت من أجلها الجمعية العمومية.

المادة (15) النصاب القانوني:

يتحقق النصاب القانوني لاجتماع الجمعيه العموميه إذا حضرته الاغلبيه المطلقه للاعضاء ، ذوي الوضع الجيد سواء حضوريا او عن بعد . واذا لم يتحقق هذا النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة 24 ساعه ثم ينعقد اذا حضره ثلث (1/3) أعضاء الجمعية العمومية واذا لم تتوفر هذه النسبه يؤجل الاجتماع لموعد اخر يحدده مجلس الاداره بعد الاتصالات اللازمه مع اللجان الاولمبيه

المادة (16) التصويت والممثلون:

- 16.1. يحق لكل لجنة أولمبية المشاركة في الاجتماع بممثلين اثنين على الأكثر.
- 16.2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصويت في الجمعية العمومية إلا إذا كان ممثلاً مفوضاً من لجنته الأولمبية الوطنية بشكل رسمي.
- 16.3. تمتلك كل لجنة أولمبية صوتاً واحداً فقط ويقتصر حق التصويت للجان الأولمبية المستوفاة لالتزاماتها تجاه الاتحاد.
- 16.4. لا يجوز إلا للأعضاء الحاضرين في الاجتماع بالتصويت ومن غير المسموح التصويت بالنيابة ويُسمح بالتصويت عبر الإنترنت أو بالمراسلة بموافقة مجلس الإدارة.

المادة (17) محاضر الاجتماعات:

يتولى الأمين العام تدوين محاضر اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية. ترسل مسودة المحضر إلى الأعضاء بعد ستين (60) يوماً من انتهاء الجمعية العمومية. يعتمد المحضر في الجمعية العمومية العادية القادمة.

مادة (18) اتخاذ القرارات:

تدخل القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية حيز التنفيذ بالنسبة إلى اللجان الأولمبية فور اختتام الجمعية العمومية ، ما لم يتحدد موعد معين للتنفيذ.

المادة (19) تشكيل مجلس الإدارة:

19.1. يتألف مجلس الإدارة من 16 عضواً بيانهم كالتالي:

أ. الرئيس

ب. نائب الرئيس عن آسيا وأوروبا.

ج. نائب الرئيس عن أفريقيا وأميركا اللاتينية.

- د. ثلاثة أعضاء عن آسيا وأوروبا.
- ه. ثلاثة أعضاء عن أفريقيا وأميركا اللاتينية.
- و. عضوين (لاعب ولاعبة) ممثلين عن لجنة اللاعبين.
- ز. عضو عن رياضة المرأة (سيدة)
- ح. ممثل منظمة التعاون الإسلامي.
- ط. ممثل دولة فلسطين
- ي. الأمين العام (بحكم منصبه)
- ك. أمين الصندوق (بحكم منصبه)

19.2. يترشح الرئيس من خلال اللجنة الأولمبية بدولة المقر وتصادق الجمعية العمومية على ترشيحه. و تكون فترة رئاسته لمدة ثماني (8) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة أربع (4) سنوات.

19.3. تنتخب اللجان الأولمبية المشاركة في الاجتماع نائبي الرئيس والأعضاء الستة المشار إليهم في التشكيل، وذلك لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتم تحديد النائب الأول والثاني في أول اجتماع للمجلس.

19.4. تختار لجنة اللاعبين ممثلها الإثنين في عضوية المجلس، وذلك لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

19.5. تسمى منظمة التعاون الإسلامي العضو الممثل لها، بالكتابة إلى أمين عام الاتحاد.

19.6. تحدد اللجنة الأولمبية الفلسطينية ممثلها في مجلس الإدارة بالكتابة إلى أمين عام الاتحاد.

19.7. يعين الأمين العام بدوام كامل من قبل الرئيس وتصادق على تعيينه الجمعية العمومية.

19.8. يعين أمين الصندوق من قبل الرئيس ومن دولة المقر، ويصادق عليه المجلس.

19.9. لا يجوز لأي لجنة أولمبية أن تمثل في مجلس الإدارة في ذات الوقت بأكثر من عضو واحد باستثناء دولة المقر.

المادة (20) الترشح لمجلس الإدارة:

- أ. يجب أن يكون المرشح مواطناً من إحدى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي لديها لجنة أولمبية وطنية عضو في الاتحاد.
- ب. يجب أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية كحد أدنى أو ما يعادلها من شهادات التعليم المتقدم.
- ج. يجب أن يكون نزيهاً وألا يكون قد أدين بجريمة مخلة بالشرف أو سوء السلوك.
- د. يجب أن يكون مرشحاً للجان الأولمبية الوطنية من شاغلي أحد المناصب القيادية الرسمية باللجنة (الرئيس - النائب - الامين العام)
- هـ. يجوز للجان الأولمبية ترشيح من يشغل اي من المناصب المعتبرة في المجال الرياضي (مثل عضو اللجنة الأولمبية الدولي - رئيس او امين عام اتحاد دولي - رئيس اتحاد قاري - وزير الرياضة)
- و. يجب ان يكون المرشح حاضرا بالاجتماع الانتخابي حتى يتم ادراج اسمه في عمليه التصويت
- ز. يجب ألا يزيد عمره عن 70 عام.

المادة (21) الانتخابات:

- 21.1. لا يجوز إلا للجان الأولمبية ذات الوضع الجيد بالاتحاد ، تسمية مرشحين لشغل مناصب انتخابية في مجلس الإدارة. ويجب إرسال الترشيحات إلى لجنة الانتخابات قبل 45 يوماً على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية بعد دورة الألعاب.
- 21.2. تتولى لجنة الانتخابات إشعار مجلس الإدارة واللجان الأولمبية بقائمة المرشحين ومناصب الترشيح مع إخطار الجمعية العمومية العادية.
- 21.3. تدير جميع مراحل العملية الانتخابية لجنة الانتخابات المعينة من قبل مجلس الإدارة وفقاً للوائح الاتحاد
- 21.4. في حال شغور أحد مناصب مجلس الإدارة، يبقى المنصب شاغراً حتى الجمعية العمومية العادية التالية، حيث يتم انتخاب أو تعيين عضو بديل للفترة المتبقية من المنصب.

21.5. يتم التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري. ويكون التصويت حضورياً ويجوز أن يكون عند بعد بوسيلة الكترونية. ويفوز المرشحون الحاصلون على أعلى عدد من الأصوات وفق المناصب المعنية.

21.6. في حالة إجراء اقتراع على منصب معين ولم يفز أى مرشح، يتم إعادة التصويت فقط على المرشحين الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات. وإذا تساوى عضوان في عدد الأصوات يعاد الانتخاب بين المتعادلين حتى يتحدد الفائز.

21.7. بعد انتهاء عملية التصويت، تعلن لجنة الانتخابات النتيجة لكل اقتراع بالطريقة التالية:

- أ. عدد اللجان الأولمبية المسموح لها بالتصويت
- ب. بيان بعدد بطاقات الاقتراع الصادرة بشأن كل اقتراع.
- ج. عدد الأصوات الرسمية المدلى بها في كل بطاقة اقتراع.
- د. عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

المادة (22) مدونة القواعد السلوكية:

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأحكام مدونة القواعد السلوكية و الأخلاقية وأي وثيقة أخرى ذات صلة تصدرها أو تقرها الجمعية العمومية.

المادة (23) اجتماعات مجلس الإدارة:

23.1. يعقد مجلس الإدارة ثلاثة اجتماعات كحد أدنى في السنة الواحدة ويقوم الأمين العام بإرسال دعوة الاجتماع بناءً على طلب الرئيس ، قبل مواعده بثلاثين يوماً على أن يرفق بها جدول الأعمال.

23.2. يجوز للأمين العام الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بناءً على طلب من ثمانية (8) أعضاء. و يعقد الاجتماع خلال شهر واحد من استلام الطلب.

23.3. يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة حضورياً - مرة واحدة على الأقل خلال العام - أو عن بُعد عبر أي وسيلة اتصال مرئي يتم تحديدها في الدعوة.

- 23.4. يعد الأمين العام جدول الأعمال بالتشاور مع الرئيس. ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح بنود لإدراجها في جدول الأعمال، الذي يتم توزيعه على جميع الأعضاء قبل الاجتماع بأربعة عشر (14) يوماً على الأقل.
- 23.5. تعقد اجتماعات مجلس الإدارة في جلسات مغلقة. ويجوز للرئيس دعوة أطراف ثالثة ذات اختصاص مشترك للحضور ولا تتمتع هذه الأطراف الثالثة بحق التصويت .
- 23.6. يعتبر اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إذا حضرته الأغلبية البسيطة على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نوابه وتتخذ القرارات بأغلبية الحضور. وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة 24 ساعة ثم يتم عقده إذا حضر سبعة أعضاء على الأقل
- 23.7. يتولى الرئيس قيادة اجتماعات مجلس الإدارة. في حالة غيابه، يتولى النائب الأول هذه المهمة و في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول ، يتولاها النائب الثاني.
- 23.8. يحتفظ الأمين العام بمحاضر كل اجتماع لمجلس الإدارة، على أن يصدق عليها مجلس الإدارة في اجتماعه التالي ويوقعها رئيس الاجتماع.

المادة (24) تضارب المصالح:

- 24.1. يجب على عضو مجلس الإدارة ، الذي لديه أي مصلحة شخصية بشكل مباشر او غير مباشر في شأن ينظره مجلس الإدارة في أى اجتماع ، أن يكشف عن طبيعة تلك المصلحة للمجلس قبل الاجتماع , بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- 24.2. يسجل الإفصاح عن المصلحة بموجب الفقرة (1, 24) أعلاه في محضر اجتماع مجلس الإدارة ولا يجوز للعضو الذي يقوم بهذا الإفصاح القيام بما يلي، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك فيما يتعلق بهذه المسألة:
- أ. حضور أي مداورات لمجلس الإدارة تخص هذه المسألة.
- ب. المشاركة في قرار المجلس.

24.3. في حال فقدان النصاب القانوني لاستمرار الاجتماع بعد استبعاد العضو من المداولات بسبب الإفصاح عن مصلحة شخصية، يجوز للأعضاء الآخرين الحاضرين الشروع في النظر و البت في المسألة كما لو كان النصاب القانوني مكتمل.

المادة (25) اختصاصات مجلس الإدارة:

25.1. يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

- أ. اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تقع خارج نطاق مسؤوليات الجمعية العمومية او اختصاصات أي جهاز آخر يحددها القانون او هذا النظام.
- ب. المصادقة على تعيين اللجان الدائمة والمؤقتة للاتحاد وتكليفها بوضع اللوائح والاختصاصات.
- ج. تعيين لجنة الانتخابات.
- د. اقتراح تعيين مكتب المحاسب القانوني لمراجعة الحسابات للجمعية العمومية.
- هـ. إقرار اللوائح الداخلية لتنظيم الاتحاد.
- و. استحداث وتطوير كافة اللوائح والقرارات التنفيذية للاتحاد
- ز. الاختيار المبدئي للمدينة أو الدولة المرشحة لاستضافة دورة ألعاب التضامن الاسلامي والرفع بذلك للجمعية العمومية بعد دراسة تقرير لجنة التقييم.
- ح. اقتراح رسوم العضوية على الجمعية العمومية.
- ط. ضمان تطبيق هذا النظام و اعتماد الترتيبات التنفيذية المطلوبة لتطبيقه.
- ي. اتخاذ قرار إيقاف اي عضو أو لجنة أولمبية بصورة مؤقتة إلى أن تصادق عليه الجمعية العمومية التالية.
- ك. تفويض بعض اختصاصاته إلى المكتب التنفيذي أو أعضاء مجلس الادارة أو الأجهزة الأخرى للاتحاد.

25.2. تسجل القرارات في محاضر الاجتماعات. تكون قرارات مجلس الإدارة قيد التنفيذ فور اتخاذها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة (26) إنهاء عضوية مجلس الإدارة:

26.1. تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

أ. الوفاة.

ب. الاستقالة من خلال الكتابة إلى الأمين العام.

ج. الاستبعاد من المجلس بموجب قرار نهائي صادر عن الجمعية العمومية للأسباب

التالية:

أ) عدم حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة دون مبرر أو

دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس.

ب) لإدانته بجريمة مخلة بالشرف.

ت) بسبب العجز البدني أو العقلي.

ث) سوء السلوك الجسيم وإساءة استخدام المنصب.

26.2. يحق للعضو الدفاع عن نفسه بجلسة استماع امام لجنة تأديبية.

26.3. لا يحق إلا للجمعية العمومية استبعاد أى عضو بشكل نهائي و يجوز لمجلس الإدارة

استبعاد العضو مؤقتاً إلى أن يرفع القرار للجمعية العمومية للمصادقة عليه.

26.4. يعفى العضو المستبعد من منصبه ومهامه بشكل فوري.

المادة (27) اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة:

27.1. اختصاصات الرئيس

1) يتولى الرئيس المهام التالية:

أ. رئاسة جلسات واجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية و المكتب التنفيذي.

ب. تمثيل و/أو تعيين ممثل الاتحاد وكذلك تعزيز العلاقات مع منظمة التعاون الإسلامي واللجنة الأولمبية الدولية وغيرها من المنظمات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية ، بما في ذلك توقيع اتفاقيات وبروتوكولات التعاون بين الاتحاد وهذه المنظمات.

ج. تعيين الأمين العام وأمين الصندوق.

د. تعيين رؤساء و أعضاء اللجان الخاصة و الدائمة و المؤقتة.

هـ. توقيع الدعوة لألعاب التضامن الإسلامي.

و. تفويض أعضاء مجلس الإدارة بمهام خاصة.

ز. اتخاذ الإجراءات المناسبة في الموضوعات العاجلة في حدود هذا النظام الأساسي.

ح. توقيع جميع الوثائق الرسمية الرئيسية الأخرى الخاصة بالاتحاد مع الأمين العام، بما في ذلك اللوائح والأنظمة وما إلى ذلك.

(2) في اجتماعات مجلس الإدارة و/أو المكتب التنفيذي ، يرجح الجانب الذي صوت له الرئيس إذا تعادلت الأصوات عند اتخاذ القرار.

27.2. اختصاصات نواب الرئيس

أ. يتولى نواب الرئيس مهام الرئيس في حالة غيابه ،وفق مراتبهم التي يقرها مجلس الإدارة. كما يؤديون المهام الأخرى التي يكلفهم بها الرئيس أو مجلس الإدارة.

ب. يمثل نواب الرئيس مصالح الاتحاد ويعملون على تعزيز علاقاته مع أعضاء اللجان الأولمبية الوطنية الأعضاء في مناطقهم.

27.3. اختصاصات الأمين العام

يكون الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد، وتحدد اختصاصاته من خلال لوائح الحوكمة ونطاق العمل المعتمد من قبل مجلس إدارة الاتحاد ، وفيما يلي أهمها:

أ. الإشراف على تنفيذ القرارات المعتمدة من قبل الجمعية العمومية و مجلس الإدارة.

- ب. تسجيل محاضر الاجتماعات والقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.
- ج. إعداد مشروع خطة العمل السنوية ومتابعة تنفيذها والإشراف على متابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الإدارة.
- د. إعداد التقارير لمجلس الإدارة.
- هـ. جمع اللوائح الخاصة بتنظيم لجان الاتحاد الدائمة والمؤقتة ومتابعة جميع أعمالها وتلك التي يكلفها بها مجلس الإدارة وإعداد التقارير اللازمة عنها، وله حق حضور اجتماعاتها.
- و. الإشراف على الأمانة العامة وإدارتها وتعيين موظفيها ومتابعتهم.
- ز. إرسال قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة لجميع الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.
- ح. إعداد وتوقيع المكاتبات والمراسلات الخاصة بأعمال الاتحاد.
- ط. حفظ سجلات العضوية والملفات والأختام والأصول الخاصة بالاتحاد.

27.4. اختصاصات أمين الصندوق

- أمين الصندوق هو المسؤول المالي الرئيسي للاتحاد، وتتحدد مسؤولياته بموجب لوائح الحوكمة التي يعتمدها مجلس إدارة الاتحاد ، وفيما يلي أهمها:
- أ. وضع استراتيجية الاتحاد المالية وتنفيذها في كل ما يتعلق بالإدارة المالية وإدارة الأصول بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ب. إعداد مشروع ميزانية الاتحاد لتقديمها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها،
- ج. إعداد تقرير تحليل الحسابات والبيانات المالية الموحدة ورفع التوصيات المتعلقة بذلك إلى مجلس الإدارة للبت فيها،

- د. اقتراح السياسات والقواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة باستراتيجية الاتحاد في الشؤون المالية وإدارة الأصول وتقديمها إلى مجلس الإدارة للبت فيها.
- هـ. تنفيذ أي أمور أو مهام مالية أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

المادة (28) المكتب التنفيذي:

28.1. يتولى المكتب التنفيذي جميع المسائل التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة، و التي تتطلب اتخاذ قرارات فورية خلال الفترات البينية لاجتماعات المجلس.

28.2. يتألف المكتب مما يلي:

- أ. الرئيس.
- ب. الأمين العام.
- ج. أمين الصندوق.
- د. عضوين من أعضاء مجلس الإدارة يحددهما الرئيس اعتماداً على المسألة قيد النظر.
- 28.3. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته كلما دعت الحاجة ويقوم الأمين العام بتوجيه الدعوة للاجتماع بناء على توجيه من الرئيس .

28.4. يجوز عقد هذه الاجتماعات حضورياً أو عن بُعد عبر أي وسيلة اتصال مرئي يتم تحديدها في الدعوة.

28.5. يخطر الأمين العام مجلس الإدارة فوراً بالتوصيات التي يتخذها المكتب التنفيذي.

28.6. يصادق مجلس الإدارة على توصيات المكتب التنفيذي في اجتماعه التالي أو بالتمرير.

المادة (29) الأمانة العامة:

29.1. تؤدي الأمانة مهامها تحت توجيه الأمين العام و إشرافه.

29.2. يتحدد عمل الأمانة من خلال لوائح الحوكمة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

- 29.3. تتولى الأمانة إدارة الأعمال اليومية للاتحاد، وفقاً لتوجيهات مجلس الإدارة واللوائح الداخلية ، وتقوم بجميع المسائل الإدارية الأخرى اللازمة لتشغيل الاتحاد و تنظيمه، على النحو المطلوب والمصرح به من قبل المجلس.
- 29.4. تقدم الأمانة العامة الدعم الإداري للجان الخاصة و الدائمة و المؤقتة.

المادة (30) اللجان المعاونة:

- 30.1. يجوز للرئيس تشكيل لجان خاصة دائمة أو مؤقتة ، لإسداء المشورة أو تأدية المهام المحالة إليها وفق ما يحدده مجلس الإدارة .
- 30.2. ومن أهم اللجان ما يلي:
- أ. لجنة الرياضة.
 - ب. لجنة اللاعبين
 - ج. لجنة الدورات الرياضية.
 - د. لجنة المراجعة والمالية.
 - هـ. لجنة الانتخابات.
 - و. لجنة المساواة بين الجنسين و التنوع.
 - ز. لجنة التعليم والثقافة.
 - ح. اللجنة القانونية.
 - ط. لجنة الأخلاق.
 - ي. اللجنة الطبية ومكافحة المنشطات
 - ك. أي لجان أخرى يرى أهمية تشكيلها.
- 30.3. يحدد مجلس الإدارة اختصاصات اللجان المنصوصة في المادة 30.2 أعلاه وتنتهي فترة هذه اللجان مع نهاية انعقاد الجمعية العمومية العادية التالية لدورة الألعاب كحد أقصى.

30.4. تضع كل لجنة قواعدها وخطط عملها وإجراءاتها الخاصة ، ولكنها تخضع في جميع الأحوال لموافقة مجلس الإدارة.

30.5. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة رئاسة أو عضوية أى من هذه اللجان في نفس الوقت، باستثناء لجنة الانتخابات وأى لجنة أخرى يرى المجلس عدم جواز ذلك.

30.6. يجب أن يتمتع رئيس اللجنة بالكفاءة والمؤهلات المطلوبة في نفس المجال ويجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة خبرات ذات الصلة.

30.7. تجهز كل لجنة تقارير عن أنشطتها على النحو المحدد في الاختصاصات و ترفع كل التقارير إلى مجلس الإدارة

30.8. تقدم الأمانة الدعم الإداري اللازم للجان.

المادة (31) لجنة اللاعبين:

31.1. تتشكل لجنة للاعبين من رئيس، وما لا يقل عن ستة أعضاء منهم ثلاث إناث ، على أن يكون من بينهم لاعبان أولمبيان سابقان (لاعب ولاعبة).

31.2. تجرى انتخابات لجنة اللاعبين في كل دورة ألعاب ويجوز إعادة انتخاب أعضائها لفترة واحدة. وتتولى لجنة اللاعبين المنتهية تنظيم انتخابات لجنة اللاعبين الجديدة وفقاً للإرشادات التي يعدها مجلس الإدارة.

31.3. تختار لجنة اللاعبين عضوين من أعضائها (لاعب ولاعبة) لتمثيل اللجنة في مجلس الإدارة.

31.4. تقدم لجنة اللاعبين المشورة إلى الرئيس أو مجلس الإدارة بشأن جميع الأمور المتعلقة باللاعبين وتمثل مصالحهم.

31.5. تحدد لجنة اللاعبين القواعد الإجرائية لاجتماعاتها وانتخاباتها، ويصادق عليها المجلس.

المادة (32) السنة المالية:

- 32.1. تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.
- 32.2. تدار إيرادات ونفقات الاتحاد على نحو يحقق التوازن خلال السنة المالية.

المادة (33) الأصول:

- 33.1. تعتبر الأموال النقدية والمباني والمنشآت والأراضي والأجهزة والأدوات والملابس والأثاث وغيرها من المقتنيات ممتلكات خاصة للاتحاد ، ومن غير الجائز حجزها أو مصادرتها من أية جهة رسمية في دولة المقر باعتبارها ذات نفع عام، وتعامل أموال وممتلكات الاتحاد حسبما هو متبع بالنسبة لمنظمة التعاون الإسلامي وأمانتها العامة التي مقرها بالمملكة العربية السعودية.
- 33.2. تعتبر الدورات والبطولات وكافة أنشطة الاتحاد والشعارات الرياضية، وحقوق الطبع والنقل التليفزيوني والسينمائي والتسويق والإعلان ملكاً حصرياً للاتحاد ولا يجوز بأي حال من الأحوال استخدامها إلا بموافقة مسبقة من الاتحاد.
- 33.3. لا يجوز التصرف بممتلكات الاتحاد (المنشآت والأراضي والمباني والأموال لدى البنوك) سواء بالبيع أو الهبة إلا بموافقة الجمعية العمومية بناءً على توصية من مجلس الإدارة.
- 33.4. يجوز التصرف بالأثاث والمعدات والآليات بالبيع أو الهبة بقرار من مجلس الإدارة.
- 33.5. لا يجوز التصرف بالأدوات والمعدات المستهلكة إلا بموافقة مجلس الإدارة.

المادة (34) الإيرادات:

- تتألف إيرادات الاتحاد مما يلي؛
- أ. الاشتراكات السنوية من اللجان الأولمبية .
 - ب. الإعانة السنوية التي تقدمها دولة مقر الاتحاد.

- ج. الإعانات المقدمة من منظمة التعاون الإسلامي وصندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية.
- د. العوائد الناتجة عن تسويق حقوق الاتحاد.
- هـ. إيرادات الألعاب ومسابقات الاتحاد.
- و. الغرامات التي تفرضها الجهات المختصة بالاتحاد.
- ز. التبرعات من المنظمات الرياضية الدولية.
- ح. التبرعات العامة والمنح والرعايات.
- ط. عوائد استثمارات الاتحاد.
- ي. يجب ان تتماشى الاشتراكات والموارد الأخرى مع الأهداف التي يسعى إليها الاتحاد.

المادة (35) الحسابات و التدقيق المالي:

35.1. يحتفظ أمين الصندوق بحسابات وسجلات جميع المعاملات والمستندات المالية الخاصة بالاتحاد والتأكد من أن جميع الأموال المستلمة يتم إيداعها في الحساب بشكل صحيح وأن جميع المدفوعات من أمواله تتم بشكل صحيح، ويجب المحافظة على أصوله وممتلكاته بشكل رسمي وموثق.

35.2. يجوز تدقيق الحسابات السنوية للاتحاد من قبل مكتب للمحاسبة القانونية مستقل يعينه مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العمومية.

35.3. يقدم أمين الصندوق أو من ينيبه، خلال ثلاثين (30) يوماً بعد نهاية كل سنة مالية ما يلي:

أ. إلى مجلس الإدارة : تقرير عن تلك السنة المالية يحتوي على:

- اللوائح المالية حسب طلب مجلس الإدارة.
- تقرير عن عمليات صندوق الاتحاد.
- معلومات أخرى حسب توجيه مجلس الإدارة.

ب. إلى المحاسب القانوني (المعين من مجلس الإدارة):

- حسابات صندوق الاتحاد عن السنة المالية.
- التقرير السنوي.

35.4. يقوم المحاسب القانوني بمراجعة حسابات الصندوق، ويقدم رأيه بشأنها إلى مجلس الإدارة

في غضون ثلاثين (30) يومًا من استلامه للحسابات والتقرير السنوي.

35.5. يعتمد الرئيس نسخة من كل حساب، إلى جانب نسخة من رأي المحاسب القانوني (عند

الافتضاء)، ليتم إيداعها بالاتحاد و تسليمها إلى المنظمات التي قد يحددها مجلس الإدارة في

غضون ثلاثين (30) يومًا بعد استلامها.

المادة (36) رسوم العضوية السنوية :

36.1. تكون اشتراكات العضوية مستحقة قبل نهاية السنة المالية. تدفع اللجان الأولمبية الوطنية

الأعضاء الجدد الاشتراك السنوي للسنة المعنية في غضون ثلاثين (30) يومًا من عقد

الجمعية العمومية التي تم قبولها فيها.

36.2. تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي بناءً على توصية مجلس الإدارة.

المادة (37) الألعاب و المنافسات الرياضية:

37.1. ينظم الاتحاد دورة الألعاب كل أربع (4) سنوات ويجوز له إدارة وتنظيم أي منافسة

رياضية.

37.2. تقدم اللجان الأولمبية طلب ترشيح لاستضافة الألعاب و المنافسات وفقاً لعملية الترشيح التي يوافق عليها مجلس الإدارة. تعرب اللجان الأولمبية عن نواياها في استضافة الألعاب ومثل هذه المنافسات، قبلها بست (6) سنوات على الأقل.

37.3. يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي لجنة أولمبية وطنية أو لجنة منظمة صلاحيات تنظيم الألعاب أو المنافسات.

37.4. يجوز لمجلس الإدارة وضع الأحكام واللوائح الداخلية للألعاب ومنافساتها، بشرط ألا تتعارض هذه الأحكام واللوائح مع القواعد واللوائح المنصوص عليها من قبل الاتحادات الدولية المعنية.

المادة (38) الحقوق المترتبة على المنافسات و الفعاليات:

38.1. يمتلك الاتحاد جميع الحقوق الناشئة عن المنافسات والفعاليات التي تقع ضمن اختصاصه ، دون أي قيود تتعلق بالمحتوى والزمان والمكان والقانون. تشمل هذه الحقوق، من بين أمور أخرى ، الحقوق المالية والتسجيلات السمعية والبصرية والإذاعية وحقوق النسخ والبيث وحقوق الوسائط المتعددة وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية مثل الشعارات والحقوق الناشئة بموجب قانون حقوق النشر.

38.2. يحدد مجلس الإدارة كيفية ومدى استخدام هذه الحقوق ويضع لوائح خاصة بها. كما يحدد ما إذا كان يجب استخدام هذه الحقوق حصرياً أو بالاشتراك مع طرف ثالث أو كلياً من خلال طرف ثالث.

38.3. يتمتع الاتحاد بالمسؤولية الحصرية عن منح التصاريح بتوزيع الصور والصوت وناقلات البيانات الأخرى للمنافسات والألعاب التي تخضع لولايته القضائية، دون أي قيود على المحتوى والزمان والمكان والجوانب التقنية والقانونية.

المادة (39) أحكام عامة:

39.1. يتولى مجلس الاداره البت في الامور التي لم يرد ذكرها في هذا النظام مع عرض ما يتخذه من قرارات على الجمعيه العموميه للمصادقة في اول الاجتماع لها .

39.2. يعود تفسير أحكام هذا النظام الاساسي إلى مجلس الاداره بينما تختص الجمعية العمومية بإقرار أى تعديلات بالنظام الأساسي بموافقة أغلبية ثلثي (2/3) جميع اللجان الأولمبية الأعضاء.

39.3. يتطلب أي قرار يتعلق بنقل الاتحاد أو حله موافقة أغلبية ثلاثة أرباع (3/4) جميع اللجان الأولمبية الأعضاء ، والتي يجب الحصول عليها في الجمعية العمومية المنعقدة خصيصاً لهذا الغرض.

39.4. إذا تم حل الاتحاد، تنقل أصوله إلى اللجنة الاولمبية الوطنية لدولة المقر. تحتفظ اللجنة - بصفتها وصية على أملاك الاتحاد - بهذه الأصول كأمانة لديها حتى يتم إعادة الاتحاد. ومع ذلك، يجوز للجمعية العمومية النهائية اختيار مستلم آخر للأصول بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

تم اعتماد تعديلات النظام الأساسي للاتحاد وذلك في الاجتماع للجمعية العمومية والتي عقدت خلال الفترة بمدينة ويعمل به اعتباراً من هذا التاريخ.

والله الموفق.،،،

رئيس الاتحاد

أمين عام الاتحاد

عبد العزيز بن تركي الفيصل

ناصر أيمن المجالي